وبعدها ولنا وجه انها لا تستتبع النافلة أصلا لعدم ضرورتها
اليها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير
وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها
مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت
من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم
الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها
ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم
قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول
وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة
فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت بادرت
الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرت بان توضأت في اول
الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير للاشتغال
بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع
الشريفة والسعي في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجمعة
والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا
وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت بغير سبب من هذه
الاسباب وفيما معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز
وتبطل طهارتها والثاني لا يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان
تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير
ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان
تصلي تلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لاتستتبع
الفريضة فبادرت وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل
ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس
لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين

والله

والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها
ان تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث
ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث
انه تجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث
والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة
وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه اصحابنا الاصح انه لا يرتفع
شيء من حدثها بل تستبيح الصلاة فقط مع الطهارة مع وجود الحدث
كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن
للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله
اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات
ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع
حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو
قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي
حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح
انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي هذا ايضا
عن علي وابن عباس وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم
غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة
الظهر الى صلاة الظهر يوما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل
عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند
انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي
تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)